هيئة الأمم المتحدة للمرأة

تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

لجنة وضع المرأة

الاستنتاجات المتفق عليها 2016

مذكرة للقارئ

ركّزت لجنة وضع المرأة التابعة للأمم المتحدة في دروتها التي انعقدت في عام 2016 على «تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة»، ونتج عن هذه الدورة التزام تاريخي بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية. وقد أقرت لجنة وضع المرأة في دورتها الستين (E/2016/27) «**استنتاجات متفق عليها**» حول هذا الموضوع، وهي توفر خريطة طريق مفصلة حول كيفية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأسلوب يراعي الاعتبارات الجنسانية، ولضمان ألا يتخلف أحد عن الركب في تنفيذ الخطة، وخصوصا النساء والفتيات.

يحدد الجزء التقديمي من التقرير (الفقرات من 1 إلى 22) الالتزامات القائمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويعيد التأكيد على أن إعلان ومنهاج عمل بيجين وغيره من الوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما وضعت أساساً صلباً للتنمية المستدامة، ويرحب بالالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات. ويحلل الصلات بين الأبعاد المختلفة للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ويقر بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يتطلب تسريع العمل بشأن الالتزامات الجديدة وتلك القائمة منذ مدة طويلة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتمتع المتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبعد هذا الجزء التقديمي، حثّت لجنة وضع المرأة الحكومات والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على اتخاذ إجراءات في المجالات الخمسة التالية:

- تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية (الفقرات 23 (أ) إلى (خ))
- تعزيز البيئة المؤاتية لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (الفقرات 23 (ذ) إلى (هـ هـ))
- تعزيز تولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار في جميع مجالات التنمية المستدامة (الفقرات 23 (و و) إلى (ك ك))
- تشجيع العمليات المراعية للمنظور الجنساني في جمع البيانات ومتابعتها واستعراضها (الفقرات 23 (ل ل) إلى (ن ن))
- تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية (الفقرتان 24 و 25).

يحدد القسم الأول الإجراءات اللازمة **لتعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتة**. ويدعو إلى التنفيذ الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وجميع أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وذلك بأسلوب شامل. كما يدعو إلى اتخاذ إجراءات تتناول جميع المجالات الرئيسية للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتعالج أوضاع المجموعات المختلفة للنساء، وكذلك أدوار الجهات المختلفة صاحبة المصلحة.

يهدف القسم الثاني إلى **تعزيز البيئة المؤاتية لتمويل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات**. وتهدف الإجراءات في هذا المجال إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات عبر تنفيذ الالتزامات التي تم التعهد بها في خطة عمل أديس أبابا، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، واعتماد نهج مراعٍ للمنظور الجنساني لإدارة الأموال العامة. وتدعو الإجراءات أيضاً إلى تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار بغية سد الثغرة في الموارد المخصصة للمساواة بين الجنسين.

يدعو القسم الثالث إلى **تعزيز تولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار في جميع مجالات التنمية المستدامة.** وهو يتضمن إجراءات محددة لضمان المشاركة الكاملة والفاعلة للنساء، بما في ذلك وضع إجراءات خاصة مؤقتة، وتقاسم العمل والمسؤوليات الوالدية. كما يتضمن هذا القسم إجراءات لتعزيز بيئة آمنة ومؤاتية لجميع الفاعلين في المجتمع المدني، وزيادة الموارد والدعم للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني.

ويركز القسم الرابع على **تشجيع العمليات المراعية للمنظور الجنساني في جمع البيانات ومتابعتها واستعراضها.** وتهدف الإجراءات إلى اعتماد نهج مراعٍ للمنظور الجنساني في عمليات المتابعة والاستعراض الوطنية لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتحسين معايير ومنهجيات جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية، وتعزيز التعاون المالي والتقني في جمع البيانات.

ويدعو القسم الأخير إلى **تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية.** وهذا يتضمن إجراءات لتعزيز سلطة وقدرات الآليات الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق التمويل، وتعزيز الاتساق والتنسيق بين الآليات الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وتعزيز الاتساق والتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة في التخطيط الوطني، وصناعة القرارات، وصياغة السياسيات وتنفيذها، وعمليات الميزنة والهياكل المؤسسية.

وتركز **الفقرات الختامية** (الفقرات 26 إلى 30) على أدوار الجهات الفاعلة الأخرى في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية. وتتضمن هذه الفقرات دعوة إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة لدعم الدول؛ ودعوة إلى هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمواصلة الاضطلاع بدور محوري في دعم الدول الأعضاء، وفي تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى. وأكدت الفقرات الختامية أيضاً على دور لجنة وضع المرأة في هذه الجهود، بما في ذلك مساهمتها في المنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة.

الحكومات وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة مدعوّة الآن لتنفيذ الإجراءات الواردة في **الاستنتاجات المتفق عليها** من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والإعمال الكامل لحقوقهن الإنسانية. وتقف هيئة الأمم المتحدة للمرأة على أهبة الاستعداد لدعم جميع أصحاب المصلحة في هذه الجهود.

تمكين المرأة وصلته بالتنمية المستدامة

١ - تؤكد لجنة وضع المرأة من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدتها اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٢ - وتؤكد اللجنة من جديد أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة، توفر إطاراً قانونياً دولياً ومجموعة شاملة من التدابير لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، والتمتع الكامل والمتساوي بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات طوال دورة حياتهن.

٣ - وتؤكد اللجنة من جديد أنه ينبغي إدماج مراعاة تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، بما فيها الحق في التنمية، وهي حقوق عالمية لا تقبل التجزئة ومتكاملة ومترابطة، في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى القضاء على الفقر، وتعيد تأكيدها أيضاً على الحاجة إلى اتخاذ تدابير لضمان أن يكون لكل شخص الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها، وعلى ضرورة إيلاء الاهتمام على قدم المساواة لموضوع تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها التام، والنظر فيه بصورة عاجلة.

٤ - وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً الالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمله والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه. وتؤكد اللجنة من جديد كذلك الالتزامات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات التي قُطعت في مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، فضلا عن الاعتراف بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة في مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث بشأن الحد من مخاطر الكوارث، والمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتشير إلى اجتماع قادة العالم المتعلق بالمساواة بين الجنسين والتمكين، الذي عقد في 27 أيلول/سبتمبر 2015، والاجتماع المتعلق بالمرأة والسلام والأمن الذي عقده مجلس الأمن في 13 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

٥ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لاستعراضاته، ونتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة ومتابعة هذه المؤتمرات، قد أرست أساسا متينا للتنمية المستدامة وأن التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين سيسهم على نحو بالغ الأهمية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي لن يتخلف أحد عن ركبها.

٦ - وتسلّم اللجنة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقيات والصكوك والمبادرات الإقليمية في المناطق الإقليمية والبلدان التي تشملها كل منها، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من أجل التنمية المستدامة.

٧ - وترحب اللجنة بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التنمية وتعترف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم في جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة. وتؤكد اللجنة أنه لا سبيل إلى تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة إذا ظلت النساء والفتيات محرومات من التمتع بكامل بحقوق الإنسان والفرص الواجبة لهن.

٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا، وتؤكد أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. وتقر اللجنة بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والقضاء على الفقر، والحاجة إلى ضمان مستوى معيشي لائق للنساء والفتيات طوال دورة الحياة، بما في ذلك من خلال نظم الحماية الاجتماعية.

٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن إعمال الحق في التعليم يسهم في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، والقضاء على الفقر. وتلاحظ اللجنة مع القلق عدم إحراز تقدم في سد الفجوات بين الجنسين في الحصول على التعليم الثانوي والبقاء فيه وإتمامه، وهو أمر أساسي لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن تيسير تحقيق نتائج اجتماعية واقتصادية إيجابية أخرى، وبالتالي فإن جميع النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بإمكانية الوصول إلى فرص التعلم مدى الحياة والمساواة في الحصول على التعليم الجيد على جميع المستويات - الطفولة المبكرة، والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، فضلا عن التدريب التقني والمهني.

١٠ - وتسلّم اللجنة بأن مساواة المرأة في الحقوق الاقتصادية، والتمكين الاقتصادي، والاستقلال تعد أمورا أساسية في تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتؤكد أهمية الاضطلاع بإصلاحات تشريعية وإصلاحات أخرى لتحقيق المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وكذلك بين الفتيات والفتيان عند الاقتضاء، من أجل الوصول إلى الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الأراضي والموارد الطبيعية، وحقوق الملكية والإرث، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، ومساواة المرأة في فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية. وتسلم اللجنة بالمساهمة الإيجابية للعاملات المهاجرات في تحقيق النمو الشامل للجميع والتنمية المستدامة.

١١ - وتعترف اللجنة كذلك بأن تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يتطلب الإدماج الكامل للمرأة في الاقتصاد الرسمي، بوسائل منها المشاركة الفعالة والفرص المتساوية لتتولى القيادة على جميع مستويات صنع القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعمومية، ومن خلال تغيير التقسيم الجنساني الحالي للعمل بغية ضمان التشارك على قدم المساواة في القيام بالرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر والاعتراف بهما وتقليصهما وإعادة توزيعهما.

١٢ - وتدرك اللجنة أن النزاعات والاتجار بالأشخاص والإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ الإنسانية، وسائر حالات الطوارئ، تؤثر بشكل غير متناسب على النساء والفتيات. وتسلم، من ثم، بأنه يتحتم ضمان تمكين المرأة لكي تشارك على نحو مجد وفعال في القيادة وعمليات صنع القرار، وأن تعطى الأولوية لاحتياجاتها ومصالحها في الاستراتيجيات وتدابير التصدي، وأن تعزز

وتُحمى حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات، في جميع الجهود الإنمائية، وكذلك في حالات النزاع والطوارئ الإنسانية وسائر حالات الطوارئ.

١٣ - وتشدد اللجنة على ضرورة كفالة ألا يتخلف أحد عن الركب في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتسلم في هذا الصدد بالتحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات والحاجة إلى حمايتهن وتمكينهن، بما في ذلك في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع، وبضرورة تعزيز قدرة المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين، وتؤكد أهمية الدعم المقدم لتنمية لتلك المجتمعات، ولا سيما في البلدان النامية.

١٤ - وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء التحدي الذي يشكله تغير المناخ بالنسبة لتحقيق التنمية المستدامة، وإزاء أن النساء والفتيات، اللاتي يواجهن عدم المساواة والتمييز، كثيرا ما يتضررن على نحو غير متناسب من آثار تغير المناخ والمسائل البيئية الأخرى، بما في ذلك، في جملة أمور، التصحر وإزالة الغابات وعواصف الغبار والكوارث الطبيعية والجفاف المستمر والنوازل الجوية وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات. وتسلم اللجنة، فضلا عن ذلك، وبما يتماشى مع اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بأنه ينبغي للبلدان، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات.

١٥ - وتدين اللجنة بشدة كل أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات. وتعرب عن قلقها العميق من أن التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما ضد أشدهن ضعفا، لا يزال مستمرا في جميع أنحاء العالم، وأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، في جملة أمور، العنف الجنسي والجنساني والعنف العائلي والاتجار بالأشخاص، وقتل الإناث، من بين أمور أخرى، فضلا عن الممارسات الضارة مثل تزويج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تعد عقبات تعترض تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع النساء والفتيات، وتطوير كامل طاقاتهن باعتبارهن شريكات للرجال والفتيان على قدم المساواة، وكذلك من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

١٦ - وفي حين أن اللجنة ترحب بالتقدم المحرز صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، فهي تؤكد أنه لم يحقق أي بلد المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات تحقيقا كاملا، وأن مستويات عالية من عدم المساواة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان لا تزال قائمة على الصعيد العالمي، وأن العديد من النساء والفتيات يواجهن الضعف والتهميش بسبب جملة أمور منها الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز طوال دورة حياتهن.

١٧ - وتسلم اللجنة بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 يتطلب تعجيل العمل على كل من الالتزامات الحديثة العهد والطويلة الأجل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والتمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة.

١٨ - وتؤكد اللجنة من جديد أهمية الزيادة الكبيرة في الاستثمار من أجل سد الثغرات في الموارد بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، بوسائل منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد المحلية والدولية وتوزيعها، والتنفيذ الكامل لالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، ومكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، من أجل الاستفادة من التقدم المحرز وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك دور التعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، مع مراعاة أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب ليس بديلا للتعاون بين الشمال والجنوب، بل هو بالأحرى عنصر مكمل له.

١٩ - وتشدد اللجنة على الحاجة الملحة للتنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وتشير إلى أن التعميم المنتظم للمنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام 2030 للتنمية المستدامة أمر بالغ الأهمية.

٢٠ - وتلاحظ اللجنة أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لم يسبق لها مثيل من حيث النطاق والأهمية. فهي تحظى بقبول جميع البلدان وتسري على الجميع، وسيجري تنفيذها داخل البلدان وعلى الصعيدين الإقليمي والعالمي، مع مراعاة مختلف الحقائق والقدرات ومستويات التنمية الوطنية، واحترام الحيز المتاح للسياسات الوطنية من أجل تحقيق النمو الاقتصادي الشامل والمستدام، لا سيما في الدول النامية، مع الحفاظ على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. وتؤكد اللجنة أن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، فيما يتعلق بالتقدم المحرز.

٢١ - وترحب اللجنة بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب، بشأن إدراج مصالح النساء والفتيات واحتياجاتهن ورؤاهن في الخطط المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والاعتراف بأهمية إجراء حوار مفتوح وشامل للجميع وشفاف معها بشأن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية.

٢٢ - وتدرك اللجنة أهمية إشراك الرجال والفتيان على نحو تام بصفتهم عناصر محفزة للتغيير ومستفيدة منه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، وبصفتهم حلفاء في القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وكذلك في التنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية.

٢٣ - وإن اللجنة، من أجل مواصلة العمل من أجل التنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين سيسهمان إسهاما حاسما في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تحث الحكومات على جميع المستويات، حسب الاقتضاء، بالاشتراك مع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها ومع مراعاة الأولويات الوطنية، وتدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، بما يشمل المنظمات النسائية والمجتمعية، والجماعات النسوية، والمنظمات التي يقودها الشباب، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص، ومنظمات أرباب العمل، والنقابات العمالية، ووسائط الإعلام، وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، باتخاذ الإجراءات التالية.

تعزيز الأطر المعيارية والقانونية والسياساتية

(أ) النظر، على سبيل الأولوية بشكل خاص، في التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بكل منهما، أو الانضمام إليها، والحد من نطاق أي تحفظات، وصياغة أي تحفظات من هذا القبيل بأدق ما يمكن من تعابير وأضيقها من معانٍ بما يضمن عدم إبداء تحفظات لا تتفق مع هدف هاتين الاتفاقيتين والغرض منهما، واستعراض التحفظات عليهما بانتظام تمهيداً لسحبها ولسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ذات الصلة والغرض منها، وتنفيذهما بالكامل عن طريق جملة أمور منها وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة؛

(ب) تسريع التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمله ونتائج استعراضاته كأساس للتنمية المستدامة، والمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وامتثال الدول الأطراف لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الأخرى ذات الصلة؛

(ج) تنفيذ جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا شاملا، بما يعكس طابعها العالمي والمتكامل وغير القابل للتجزئة، مع احترام حيز السياسات الخاص بكل بلد وقيادته ومع المحافظة على الاتساق مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق وضع استراتيجيات للتنمية المستدامة متماسكة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ومن خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج الحكومية على جميع المستويات؛

(د) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات من خلال القيام، عند الحاجة، بوضع قوانين وتدابير شاملة في مجال السياسة العامة واعتمادها والتعجيل بتنفيذها ورصدها على نحو فعال؛ وإزالة الأحكام التمييزية من الأطر القانونية، بما فيها الأحكام العقابية، حيثما وجدت؛ واستحداث تدابير قانونية وسياسية وإدارية وغيرها من التدابير الشاملة، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، حسب الاقتضاء، لضمان حصول المرأة والفتاة فعلياً وعلى قدم المساواة على سبل الانتصاف والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

(هـ) سن تشريعات وإجراء إصلاحات لإعمال الحقوق المتساوية للنساء والرجال، وحيثما ينطبق للفتيات والفتيان، من أجل الحصول على الموارد الاقتصادية والإنتاجية، بما في ذلك الحصول على الملكية والسيطرة على الأراضي وحقوق الملكية والإرث، والموارد الطبيعية، والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، والخدمات المالية، بما في ذلك التمويل البالغ الصغر، ومساواة المرأة في فرص العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق؛

(و) تعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة واستقلاليتها، وحق المرأة في العمل وحقوقها أثناء العمل من خلال سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعزز العمل اللائق للجميع؛ وضمان المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛ وحماية النساء من التمييز والإيذاء في مكان العمل؛ والاستثمار في تمكين المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد عن طريق دعم الأعمال التجارية التي تقودها المرأة، بما في ذلك من خلال تكييف طائفة من النهج والأدوات التي تيسر الوصول إلى الخدمات العامة الشاملة، والشؤون المالية، والتدريب والتكنولوجيا، والأسواق، والطاقة المستدامة والميسورة، والنقل والتجارة؛

(ز) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للاعتراف بأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر وتقليصها وإعادة توزيعها عن طريق تحديد أولويات سياسات الحماية الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية الجيدة المتاحة والميسورة التكلفة، وخدمات الرعاية للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وجميع الأشخاص الآخرين الذين يحتاجون إلى الرعاية، والتشجيع على المساواة في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال؛

(ح) تعزيز المسؤولية والمساءلة الاجتماعية للقطاع الخاص لكي يتصرف بما يتماشى، في جملة أمور، مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون «الحماية والاحترام والانتصاف»، والمبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ومعايير العمل والمعايير البيئية والصحية، فضلا عن مبادئ تمكين المرأة التي أرستها هيئة الأمم المتحدة للمرأة والاتفاق العالمي، بغية تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وإعمال تمتعهن الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ط) الاعتراف بمساهمة المهاجرين، بمن فيهم العاملات المهاجرات، في التنمية المستدامة، والتسليم بضرورة القضاء على العنف والتمييز ضد العاملات المهاجرات، وتعزيز تمكينهن بوسائل منها التعاون الدولي أو الإقليمي أو الثنائي فيما بين جميع أصحاب المصلحة، وبوجه خاص بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد؛

(ي) اتخاذ خطوات ملموسة للقضاء على ممارسة التمييز في الأسعار على أساس جنساني، حيث تكون السلع والخدمات الموجهة للنساء والفتيات أو المسوقة في أوساطهن أكثر تكلفة من السلع والخدمات المماثلة الموجهة إلى الرجال والفتيان أو المسوقة في أوساطهم (المعروف أيضا باسم 'الضرائب الوردية')؛

(ك) حث الحكومات على توفير سبل حصول الجميع، بطريقة شاملة ومنصفة، على مياه الشرب المأمونة والميسورة التكلفة، وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الملائمة، ولا سيما في المدارس والمرافق العامة والمباني، مع إيلاء عناية خاصة للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات كافة، اللائي يتضررن بشكل غير متناسب من عدم كفاية مرافق المياه والصرف الصحي وهن الأكثر عرضة للعنف والتحرش عند ممارسة التغوط في العراء، ولديهن احتياجات محددة للإدارة الصحية في حالات الطمث؛ ولتحسين إدارة المياه ومعالجة المياه المستعملة مع إتاحة المشاركة النشطة للمرأة؛

(ل) الاعتراف بدور النساء الحاسم باعتبارهن عناصر للتغيير وقائدات في مجال التصدي لتغير المناخ، وتعزيز اتباع نهج مراع للمنظور الجنساني، وإدماج المنظور الجنساني وتمكين النساء والفتيات في استراتيجيات التمويل والسياسات والعمليات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ والحد من أخطار الكوارث، من أجل تحقيق المشاركة المجدية والمتساوية للمرأة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن المسائل البيئية، ومن أجل بناء قدرة النساء والفتيات على الصمود في وجه الآثار الضارة لتغير المناخ؛

(م) ضمان معالجة الحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات المتضررات والمشردات من جراء النزاعات والاتجار بالأشخاص والإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف والكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية، وغير ذلك من حالات الطوارئ، في الخطط والاستراتيجيات وتدابير التصدي الوطنية والدولية؛ وضمان مشاركة النساء والفتيات في جميع مستويات صنع القرار في حالات الطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار وتسوية النزاعات وعمليات بناء السلام؛ وتوفير التعليم للجميع، وخاصة للفتيات، بغية الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية والتصدي للعنف الجنسي والجنساني كجزء لا يتجزأ من أولويات أي استجابة إنسانية؛ وفي هذا الصدد، يُشجّع مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني على إيلاء الاعتبار الواجب لإدماج منظور جنساني في مداولاته؛

(ن) الامتناع عن اتخاذ أو تطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعيق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو تام، ولا سيما في البلدان النامية؛

(س) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء وصحتهن الجنسية والإنجابية، والحقوق الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بما في ذلك من خلال وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بوسائل من بينها الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة ومضاعفات الحمل والولادة الأخرى، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ قراراتها بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

(ع) تعزيز واحترام حق النساء والفتيات في التعليم طوال دورة حياتهن وفي جميع المستويات، لا سيما لمن هن أشد تخلفا عن الركب، وذلك بتوفير إمكانية حصول الجميع على تعليم جيد النوعية، وضمان حصولهن على تعليم جيد يتسم بشمول الجميع والمساواة وعدم التمييز، وتعزيز فرص التعلم للجميع، وكفالة إتمام مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي، وإزالة أوجه التفاوت بين الجنسين في فرص الوصول إلى جميع مجالات التعليم الثانوي والعالي، وتعزيز الإلمام بالشؤون المالية، وضمان حصول النساء والفتيات على فرص متساوية للتطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات، واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والتأثير لدى النساء والفتيات؛ واعتماد تدابير لتعزيز واحترام وضمان سلامة النساء والفتيات في البيئة المدرسية، وتدابير لدعم النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مستويات التعليم والتدريب؛

(ف) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج التعليم والتدريب، بما في ذلك العلوم والتكنولوجيا؛ والقضاء على الأمية بين الإناث ودعم الانتقال من المدرسة إلى العمل من خلال تطوير المهارات اللازمة لتمكينهن من المشاركة الفعالة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي الحوكمة واتخاذ القرارات، وتهيئة الظروف التي تيسر مشاركة المرأة واندماجها بشكل كامل في الاقتصاد الرسمي؛

(ص) اعتماد واستعراض وضمان التنفيذ المعجل والفعال للقوانين التي تجرم العنف ضد النساء والفتيات، وكذلك توفير تدابير للوقاية والحماية وخدمات الادعاء العام تتسم بالشمول وتعدد التخصصات ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، من أجل القضاء على كل أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات ومنعها، في الأماكن العامة والخاصة، وكذلك الممارسات الضارة؛

(ق) تصميم وتنفيذ سياسات محلية ملائمة على جميع المستويات تهدف إلى تغيير المواقف الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية، وإلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

(ر) إشراك الرجال والفتيان بالكامل، بمن فيهم قادة المجتمعات المحلية، باعتبارهم شركاء وحلفاء استراتيجيين في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة والفتاة سواء في المجال العام أو الخاص، ورسم وتنفيذ سياسات وبرامج وطنية تتناول دور ومسؤولية الرجال والفتيان وتهدف إلى ضمان التساوي في تقاسم المسؤوليات بين النساء والرجال في توفير الرعاية والعمل المنزلي، وتحويل الأعراف الاجتماعية التي تتغاضى عن العنف ضد النساء والفتيات، بغرض القضاء عليها، وكذلك المواقف والأعراف الاجتماعية التي تنظر إلى النساء والفتيات كتابعات للرجال والفتيان، بما في ذلك من خلال فهم ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، مثل علاقات السلطة غير المتكافئة، والأعراف الاجتماعية، والممارسات والقوالب النمطية التي تكرس التمييز ضد النساء والفتيات، وإشراكهم في الجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتحقيقها وتمكين النساء والفتيات من أجل منفعة كل من النساء والرجال، والفتيات والفتيان؛

(ش) التسليم بأهمية دور ومساهمة النساء والفتيات الريفيات وكذلك المجتمعات المحلية في تحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على الفقر، وتحقيق الاستدامة البيئية والتنمية المستدامة، وضمان دعم تمكينهن، وكفالة مشاركة المرأة الريفية الكاملة والمتساوية والفعالة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي؛

(ت) صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، ولا سيما نساء الشعوب الأصلية ومنظماتهن، تُرسم بهدف النهوض ببناء قدراتهن وتعزيز قيادتهن مع الاعتراف بالدور المتميز والهام لنساء وفتيات الشعوب الأصلية في التنمية المستدامة؛ ومنع التمييز والعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والقضاء عليه، وهو ما يؤثر تأثيرا سلبيا على حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن، وما يتعرضن له على نحو غير متناسب، وما يشكل عقبة كبرى أمام المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة لنساء الشعوب الأصلية في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي؛

(ث) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية والمتعلقة بالعمالة وغيرها من التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق جميع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وكفالة مشاركة الضحايا مشاركة تامة وفعالة في المجتمع وإدماجهن فيه، ومعالجة الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز التي يواجهنها؛

(خ) الاعتراف بالأسرة كمساهم في التنمية، بما في ذلك تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً لصالح النساء والفتيات، وبأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة يحسِّنان رفاه الأسرة، والتشديد في هذا الصدد على ضرورة وضع وتنفيذ سياسات أسرية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتعزيز مشاركة المرأة مشاركة كاملة في المجتمع؛

تعزيز تهيئة بيئة مؤاتية لتمويل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة

(ذ) تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن طريق إعادة تأكيد الالتزام المتعهد به في خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، بالسعي إلى تحقيق اتّساق السياسات وتهيئة بيئة مؤاتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ومن جانب كافة الجهات الفاعلة، وبتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة؛

(ض) إعادة تأكيد ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية واعتماد وتعزيز سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التحويل من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات؛

(أأ) دعم اتخاذ نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في التعامل مع إدارة الشؤون المالية العامة وإضفاء الطابع المؤسسي عليه، بما في ذلك الميزنة المراعية للمنظور الجنساني في جميع قطاعات الإنفاق العام وتتبعها، وذلك لمعالجة الثغرات في توفير الموارد للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة وضمان أن تكون جميع الخطط والسياسات الوطنية والقطاعية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة محسوبة التكاليف بالكامل وأن ترصد لها الموارد الكافية لضمان تنفيذها على نحو فعال؛

(ب ب) اتخاذ خطوات من أجل تحقيق زيادة كبيرة في الاستثمار بغية سد الثغرات في الموارد، بأساليب منها تعبئة الموارد المالية من جميع المصادر، بما في ذلك تعبئة الموارد من المؤسسات العامة والخاصة والمحلية والدولية وتخصيصها، ويشمل ذلك تعزيز إدارة الإيرادات من خلال نظم ضريبية محدّثة وتصاعدية، وسياسات ضريبية مُحسّنة، وزيادة كفاءة تحصيل الضرائب وزيادة الأولوية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في المساعدة الإنمائية الرسمية للاستفادة من التقدم المحرز، وضمان الاستخدام الفعال للمساعدة الإنمائية الرسمية؛

(ج ج) حث البلدان المتقدمة النمو على أن تفي بصورة تامة بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية التي تعهد بها كل منها، بما في ذلك الالتزامات التي قطعها العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص 0.7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية للبلدان النامية وهدف تخصيص ما يتراوح بين 0.15 و 0.2 في المائة من دخلها القومي الإجمالي لأقل البلدان نمواً، وتشجيع البلدان النامية على أن تنطلق من التقدم المحرز في ضمان استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية بشكل فعال للمساعدة في تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية، ومساعدتها في جملة أمور على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د د) تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك ما يؤديه التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي من دور، مع مراعاة أن التعاون بين بلدان الجنوب ليس بديلا عن التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب بل هو مكمِّل له، ودعوة جميع الدول إلى تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع التركيز على أولويات التنمية المشتركة بمشاركة جميع الجهات المعنية في الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص القطاع، مع ملاحظة أن تولي الجهات الوطنية زمام الأمور والقيادة في هذا الصدد عنصر لا غنى عنه لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

(هـ هـ) تنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي المتعلقة بالعمل والمسائل الاجتماعية، التي تُعزّز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل الكريم للجميع من أجل منفعة المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وكذلك تعزيز الكفاءة الاقتصادية وزيادة إسهام المرأة إلى أقصى حد ممكن في النمو الاقتصادي والحد من الفقر، وتشجيع العمليات التي تطور المعارف والتكنولوجيات الملائمة عالميا وتيسير توافرها، وزيادة الوعي بين صناع القرار والقطاع الخاص وأرباب العمل بضرورة تمكين المرأة اقتصادياً وبمساهمتها الهامة؛

تعزيز تولي المرأة للأدوار القيادية ومشاركتها التامة وعلى قدم المساواة في صنع القرار في جميع مجالات التنمية المستدامة

(و و) اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في جميع الميادين وفي تولي القيادة على جميع مستويات صنع القرار في القطاعين العام والخاص، وفي الحياة العامة والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي جميع مجالات التنمية المستدامة؛

(ز ز) اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة، بوسائل منها اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة، حسب الاقتضاء، ومن خلال وضع أهداف وغايات ومعايير ملموسة والعمل على تحقيقها، بما في ذلك من خلال توفير التعليم والتدريب، وإزالة جميع الحواجز التي تعوق مشاركة المرأة، والفتيات عند الاقتضاء، على نحو مباشر وغير مباشر في أدوار صنع القرار في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات، من قبيل عدم الحصول على التعليم الجيد والشامل، والتدريب، وكذلك العنف والفقر والتوزيع غير المتكافئ للرعاية والعمل المنزلي غير المدفوعي الأجر، والقوالب النمطية الجنسانية؛

(ح ح) اتخاذ تدابير تكفل للمرأة المشاركة الفعالة على جميع المستويات وفي جميع المراحل وفي عمليات السلام وجهود الوساطة، ومنع نشوب النزاعات وحلها، وحفظ السلام وبناء السلام والإنعاش، على النحو المنصوص عليه في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بموضوع المرأة والسلام والأمن؛

(ط ط) تشجيع الدول على الاعتراف بتقاسم العمل ومسؤوليات الوالدية بين الرجال والنساء من أجل تشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، واتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ذلك، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالتوفيق بين الحياة الأسرية والخاصة والمهنية؛

(ي ي) التشجيع على تهيئة بيئة آمنة ومؤاتية لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بحيث يتسنّى لها أن تسهم إسهاما كاملا في تنفيذ ومتابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية تماشيا مع الأحكام ذات الصلة في الخطة؛

(ك ك) زيادة الموارد والدعم للمنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الشعبية والمحلية والوطنية والإقليمية والعالمية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيزها وتمكين المرأة وحقوق الإنسان للنساء والفتيات؛

تشجيع العمليات المراعية للمنظور الجنساني في جمع البيانات ومتابعتها واستعراضها

(ل ل) إدراج نهج مراع للاعتبارات الجنسانية في متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها على الصعيد الوطني، مع القيام، عند الاقتضاء، بمراعاة إطار المؤشرات العالمية المتفق عليها، وتعزيز القدرات الإحصائية الوطنية، بما في ذلك من خلال تعزيز المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى البلدان النامية، من أجل القيام، على نحو منهجي، بتصميم وجمع بيانات موثوقة وعالية الجودة وجيدة التوقيت ومصنفة حسب نوع الجنس والعمر والدخل وغيرها من الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية، وضمان الحصول عليها.

(م م) وضع وتعزيز المعايير والمنهجيات على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تحسين جمع وتحليل ونشر الإحصاءات الجنسانية بشأن جملة أمور، منها الفقر وتوزيع الدخل داخل الأسر المعيشية وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجل وحصول المرأة على الأصول والموارد الإنتاجية والتحكم فيها وملكيتها، والمشاركة في جميع مستويات صنع القرار والعنف ضد المرأة، لقياس مدى التقدم المحرز لصالح النساء والفتيات بشأن التنمية المستدامة في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

(ن ن) تعزيز التعاون المالي والتقني بين البلدان، بدعم من كيانات الأمم المتحدة، في إطار ولاياتها، ومشاركة منظمات المجتمع المدني، حسب الاقتضاء، بهدف جمع البيانات والإحصاءات من أجل متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 من منظور المساواة بين الجنسين؛

تعزيز الترتيبات المؤسسية الوطنية

٢٤ - تدعو اللجنة الحكومات إلى تعزيز سلطة وقدرات الآليات الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق التمويل، وبما يشمل دعم تعميم المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في جميع القطاعات الحكومية في سياق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتعزيز إبراز دور هذه الآليات ودعمها، حيثما أمكن ذلك؛

٢٥ - كما تدعو اللجنة الحكومات إلى تعزيز الاتساق والتنسيق بين الآليات الوطنية للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، مع الأجهزة الحكومية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة، وذلك، عند الاقتضاء، لضمان إسهام التخطيط الوطني وصنع القرار وصياغة السياسات وتنفيذها، وعمليات الميزنة، والهياكل المؤسسية في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٢٦ - وتدعو اللجنة كيانات منظومة الأمم المتحدة في إطار ولاية كل منها إلى دعم الدول، بناء على طلبها، في تنفيذها لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية.

٢٧ - وتسلم اللجنة بدورها الرئيسي في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين يستند إليهما عملها وتؤكد الأهمية البالغة لمعالجة وإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في جميع الاستعراضات الوطنية والإقليمية والعالمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وكفالة تحقيق التآزر بين متابعة منهاج عمل بيجين ومتابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على نحو مراع للاعتبارات الجنسانية.

٢٨ - وتدعو اللجنة هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى مواصلة الاضطلاع بدور محوري في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وفي دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وفي تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وتعبئة المجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى، على جميع المستويات، دعما للتنفيذ التام والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.

٢٩ - وتشير اللجنة إلى قرار الجمعية العامة 163/70، وتشجع الأمانة العامة على النظر في كيفية تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تمتثل امتثالا تاما لمبادئ باريس، حيثما وجدت، بما في ذلك مشاركتها في الدورة الحادية والستين للجنة، وفقا للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٠ - وتؤكد اللجنة أنها ستسهم في الاستعراضات المواضيعية للتقدم المحرز بشأن أهداف التنمية المستدامة التي تجري في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى وستمارس دورها المحفز من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بغية التأكد من استفادة جميع النساء والفتيات من عمليات المتابعة والاستعراض ومن إسهامها في الإعمال الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بحلول عام 2030.

مشروع التعريف بلجنة وضع المرأة:

لجنة وضع المرأة، هي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وهى هيئة عالمية لوضع السياسات مكرسة حصرا لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد أنشئت اللجنة في عام 1946 وعهد إليها بإعداد توصيات بشأن تعزيز حقوق المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية. وهي مسؤولة أيضا عن رصد واستعراض وتقييم التقدم المحرز والمشاكل المواجهة في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995 على جميع المستويات، وعن دعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني.

ويشارك ممثلون عن الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، في الدورة السنوية للجنة التي تعقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وتتيح الدورة، التي تعقد عادة لمدة عشرة أيام في شهر آذار/مارس، الفرصة لاستعراض التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وتحديد التحديات، ووضع المعايير العالمية، والقواعد والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أنحاء العالم. وتشمل الدورة جلسات عامة واجتماعات مائدة مستديرة رفيعة المستوى، وحوارات تفاعلية واجتماعات للأفرقة، فضلا عن العديد من المناسبات الجانبية. والناتج الرئيسي للدورة هو "الاستنتاجات المتفق عليها" بشأن الموضوع ذي الأولوية، والذي يتم التفاوض بشأنه بين جميع الدول. وتضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور الأمانة الفنية للجنة، وتقدم بهذه الصفة، الدعم لها في جميع جوانب عملها. وهى تعد تحليلا للسياسات وتوصيات تشكل أساسا لمداولات اللجنة بشأن الموضوعات التي يقع الاختيار عليها لكل دورة، وكذلك للنتائج التي يجرى التفاوض بشأنها. وتتواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أصحاب المصلحة بهدف التوعية وبناء التحالفات بشأن المواضيع قيد النظر، وتيسر أيضا مشاركة ممثلي المجتمع المدني في دورات اللجنة.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة هي منظمة تابعة للأمم المتحدة مكرّسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهي مدافعة عالمية عن النساء والبنات، وقد تأسست لتعجيل التقدم نحو تلبية احتياجاتهن في جميع أنحاء العالم.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة العاكفة على تحديد معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني على تصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة من أجل تنفيذ تلك المعايير. وتدعم الهيئة المشارَكة المتساوية للمرأة في جميع مجالات الحياة، وتركز على خمسة مجالات ذات أولوية، وهي: زيادة القيادة والمشاركة النسائية؛ وإنهاء العنف ضد المرأة؛ وإشراك المرأة في جميع جوانب العمليات المعنية بالسلام والأمن؛ وتعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة؛ وجعل المساواة بين الجنسين أمراً مركزياً في الميزنة الوطنية والتخطيط الإنمائي الوطني. وتنهض هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضاً بتنسيق وتعزيز عمل منظومة الأمم المتحدة الرامي إلى الدفع بالمساواة بين الجنسين.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

220 East 42nd Street
New York, New York 10017, USA
Tel: 646-781-4400
Fax: 646-781-4444

www.onufemmes.org
www.facebook.com/onufemmes
www.twitter.com/onufemmes
www.youtube.com/unwomen
www.flickr.com/unwomen